

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه مر بامرأة مُجَرَّحٌ فسأل عنها فقالوا :
هذه امرأة لفلان فقال : أَيُّ لِمَ بها ؟ فقالوا : نعم فقال : لقد هممت أن ألْعنه لعنا يدخل
معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له .
ج قال أبو عبيد : أما قوله : مجج . فإنها الحامل المُقَرَّب ; وأما قوله : كيف
يستخدمه أم كيف يورثه فإن وجه الحديث أن يكون / الحمل قد طهر بها قبل أن تُسبى فيقول :
إن جاءت بولد وقد وطئها 50 / الف بعد ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا لأنه لا يدري
لعل الذي طهر لم يكن حملا وأنه حدث الحمل من وطئه فإن المرأة ربما طهر